تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه
مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعل مرة اخرى
لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل
الفعل بر لوجود تركه الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر
لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف
ليفعلنه بر بمرة لان النكرة بالاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد
دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيانا لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل
الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية
المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد
بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان
عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول
على العرف ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم
طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث
به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا
لاستناده لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه
بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه
قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج
فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه المولى ثوقوت

في التعاليق

مطلب يكتفى في عقد التبرعات بالايجاب

في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او
دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى اخره
عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وتمامه في التعليق ان الا فتا
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعار
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى
الساكن وهو الزوج بحر عن واقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين
على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره
والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال
لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم
ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب
لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي اذ لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه
فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم
وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا
وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن
بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده
ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع
شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه
وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد
الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد
في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا
الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد
للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)